

## قانون رقم 48 لسنة 1982

في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة 1** - تعتبر من مجاري المياه في تطبيق أحكام هذا القانون:

أ- مسطحات المياه العذبة وتشمل :

1- نهر النيل وفرعيه والأخوار.

2- الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنايات.

ب- مسطحات المياه غير العذبة وتشتمل :

1- المصارف بجميع درجاتها.

2- البحيرات.

3- البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات.

ج- خزانات المياه الجوفية.

**مادة 2**- يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية

والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا

بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير

الري بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات

الخاصة بكل حالة على حدة.

**مادة 3-** تجري أجهزة وزارة الصحة في معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رخص لها بالصرف في مجاري المياه وذلك في المواعيد التي تحددها بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الري من تحليل في غير المواعيد الدورية.

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له، الذي يجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتم تحديده طبقا لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها.

ويتم إخطار وزارة الري وصاحب الشأن بنتيجة التحليل، فإذا تبين أن المخلفات السائلة التي تصرف في مجاري المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وأن يتم فعلا خلال هذه المهلة إجراء المعالجة واختبارها.

وإذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة أشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الري بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري.

أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجاري المياه فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا وإلا قامت وزارة الري بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري.

**مادة 4-** لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه.

ومع ذلك يجوز لوزارة الري دون غيرها - عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام- التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت ، وتسري أحكام المادة (3) من هذا القانون على هذه المنشآت .

وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها ، ولوزارة الري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري ودون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

**مادة 5-** يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة في مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجاري أو مجتمعات الصرف الصحي ولا يجوز صرف أي من مخلفاتها على النيل أو مجاري المياه.

ويتولى مهندسو الري المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل في دائرة اختصاصه التفتيش الدوري على هذه العائمات فإذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى ترخيص العائمة.

**مادة 6-** تختص وزارة الري بإصدار تراخيص لإقامة العائمات الجديدة وتحديد تراخيص العائمات القائمة ، كما تختص بالتصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه.

**مادة 7-** يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه.

وتسري على هذه الوحدات أحكام المادة (5) من هذا القانون.

**مادة 8-** يتولى مرفق الصرف الصحي وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الأخرى والعائمات والوحدات النهرية. بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.

**مادة 9-** يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الري ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحي بمعاينته لوحدة المعالجة وصلاحيته .

**مادة 10-** على وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيميائية لمقاومة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجاري المياه بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيميائية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطاً بمياه صرف الأراضي الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات في مجاري المياه وفق المعايير التي يتفق عليها بين وزارات الزراعة والري والصحة.

**مادة 11-** على وزارة الزراعة عند اختيارها لأنواع المواد الكيميائية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها إحداث تلوث لمجري المياه ، وعليها في جميع الأحوال أن تتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيميائية لمنع استخدام مياه الجرى المائي الذي به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض .

**مادة 12-** لا يجوز إعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض ولوزارة الري بعد أخذ رأى وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التي تقرر إعادة استخدام مياهها.

**مادة 13-** تتولى إدارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجاري المياه ومساعدة الأجهزة المختصة في ضبط المخلفات وفي إزالة أسباب التلوث والإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون.

**مادة 14-** ينشأ صندوق خاص تتول إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية:

- تكاليف الإزالة الإدارية للمخلفات.
- مساعدات للجهات التي تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف.
- إجراء الدراسات والبحوث المعملية.
- مكافآت للمرشدين والضابطين للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

**مادة 15 -** تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم التي تستحق تنفيذاً لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز الحدود القصوى الواردة في الجدول المرفق به كما تحدد اللائحة المصروفات المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ويجوز تحصيلها بطريق المحجز الإداري.

**مادة 16 -** مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد 2 و3 و4 و5 و7 من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

**مادة 17-** يصدر وزير الري اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

**مادة 18-** يكون لمهندسي الري الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الري صفة مأمورى الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دائرة اختصاصهم.

**مادة 19 -** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 29 شعبان سنة 1402 ( 21 يونية سنة 1982).

**قرار وزير الري رقم 8 لسنة 1983**  
**باللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982**  
**في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث**

**الباب الأول**

**في التعريفات**

**مادة 1 -** في تطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه يقصد بمجاري المياه ما يأتي :

- 1 - نهر النيل و فرعيه : المجرى الأساسى للنيل بدءا من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط و رشيد بالبحر المتوسط .
  - 2 - الأخوار : التفريعات الجانبية لمجرى النيل داخل الجزر .
  - 3 - الرياحات : الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام قناطر الدلتا و المغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى .
  - 4 - الترع : الترع الكبيرة و الصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المساقى الحقلية .
  - 5 - الجنايبات : ترع التوزيع الموازية أو المجاورة الأخذة من ترع التوصيل الرئيسية الناقلة لمياه الرى .
  - 6 - المصارف : المصارف الكبيرة و الصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المصارف الحقلية و المصارف المغطاه .
  - 7 - البحيرات : البحيرات المتصلة بالبحار أو المغلقة .
  - 8 - البرك : المسطحات المائية الكبرى المغلقة التى تصب فيها مجارى مياه .
  - 9 - المسطحات المائية المغلقة : المنخفضات المليئة بالمياه و المتصلة بمجارى مائية .
  - 10 - السياحات : الأراضى المنخفضة حول البحيرات التى تصب فيها مجارى صرف .  
و جميع المجارى المائية الثلاثة الأخيرة مصدرها مياه الصرف .
  - 11 - خزانات المياه الجوفية : خزانات المياه الجوفية داخل الحدود المصرية .
  - 12 - المخلفات الصلبة : جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات و القمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المباني أو الورش أو أية مواد صلبة متخلفة عن الأفراد أو المباني السكنية و غير السكنية حكومية أو خاصة سواء كانت تجارية أو صناعية أو سياحية أو عامة كذلك وسائل النقل .
  - 13 - المخلفات السائلة :
- (1) المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية و تطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة .

(2) المخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن عمليات تنقية المجارى ( الصرف الصحى ) أو شبكاتها أو من عقارات أو منشآت أخرى كالمحال العامة و التجارية و الصناعية و السياحية ثابتة أو متحركة أو عائمة .

(3) المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح و السلخانات و المجازر و مزارع الدواجن و الحظائر و غيرها .

14 - يقصد بالمنشأة جميع العقارات و المحال و المنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية .

## الباب الثانى

### فى الترخيص بصرف المخلفات

### السائلة المعالجة إلى مجارى المياه

**مادة 2-** لا يجوز استخدام جوانب المسطحات المائية - أيا كان نوعها كأماكن لجمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل أو تشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير إلا فى الأماكن التى يصدر بها ترخيص من وزارة الري بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن .

**مادة 3-** لا يجوز تشوين أو تخزين أو تفرغ مواد كيميائية أو سامة على جوانب مجارى المياه إلا فى الأماكن السابق الترخيص بها بالنسبة إلى التراخيص القائمة ، ويكون تحديد هذه التراخيص واستخراج التراخيص الجديدة بمعرفة وزارة الري.

**مادة 4-** يجب ألا تحتوي المخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه على أية مبيدات كيميائية أو مواد مشعة أو مواد تطفو فى الجرى المائى.. أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية.

**مادة 5 -** لا يجوز الترخيص في صرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحي إلى مسطحات المياه العذبة الواردة بالمادة (1) من القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه أو خزانات المياه الجوفية. ومع ذلك يجوز لوزير الري الترخيص في صرف مخلفات العائمات المتحركة و الوحدات النهرية إلى مجارى المياه العذبة و المياه الجوفية بعد معالجتها طبقاً للمعايير و وفقاً للشروط و الضوابط الآتى بيانها ، على أن يؤدي مالك العائمة أو الوحدة النهرية الرسم المقرر بالمادة 82 من هذه اللائحة .

البيان المعايير و المواصفات

8.5 - 7

درجة التركيز الأيوني للأيدروجين	درجة الحرارة
الأوكسجين الذائب	الأوكسجين الحيوى الممتص
الأوكسجين المستهلك كيميائياً	( طريقة البرمنجنات )
الأوكسجين المستهلك كيميائياً	( طريقة الدايكرومات )
المواد العالقة	الكبريتيدات
الزيوت و الشحوم	النيتريت
مجموعة المعادن الثقيلة مقدرة	رصاص الفحص الميكروسكوبى
العدد الاحتمالى للمجموعة	القولونية المبيدات الحشرية بأنواعها ..
خمسة درجات فوق المعدل .	
أن تكون خالية من المواد الملونة .	
لا يقل عن 2 ملليجرام / لتر .	
لا يزيد عن 20 ملليجرام / لتر .	
لا يزيد عن 30 ملليجرام / لتر .	
لا يزيد عن 60 ملليجرام / لتر .	
لا يزيد عن 20 ملليجرام / لتر .	
لا يزيد عن 0.5 ملليجرام / لتر .	
لا تزيد عن 2, ملليجرام / لتر .	
معدوم .	
لا تزيد عن 1.5 ملليجرام / لتر .	
يجب أن تكون خالية من بويضات الطفيليات المعوية .	
لا يزيد عن 100/100 سم <sup>3</sup> .	
معدومة .	

2- يجب تعقيم المخلفات بعد المعالجة و قبل صرفها إلى مجارى المياه العذبة و يفضل الأوزون .

وفي حالة استخدام الكلور و مشتقاته يجب ألا يقل الكلور المتبقى بها بعد عشرين دقيقة من إضافته عن 2/1 ملليجرام / لتر و لا يزيد عن واحد ملليجرام / لتر .

3- تصمم وحدات المعالجة للعائمات المتحركة بما يوفر نقاط أخذ العينات قبل صرفها و يحظر صرف الحمأة الناتجة عن عملية المعالجة إلى المجرى المائى و يكون لممثلى وزارة الصحة و مديريات الشؤون الصحية الحق فى دخول هذه العائمات و الوحدات النهريه للتأكد من تشغيل وحدات التنقية و أخذ العينات اللازمة .

4- يقدم مالك العائمة أو الوحدة النهريه إلى وزارة الصحة ( الإدارة العامة لصحة البيئة ) الرسومات التفصيلية لوحدات المعالجة مصحوبة بدراسة مدى كفاءتها و مطابقتها للمواصفات المقررة للحصول على الموافقة المبدئية عليها قبل صدور الترخيص .

5 - يكون صرف المخلفات المعالجة و المعقمة أثناء تحرك العائمات فقط و يحظر صرف المخلفات المعالجة أو غير المعالجة أثناء توقف العائمات و الوحدات النهريه بالمراسى أو التوقف فى المجرى المائى لأى سبب كان .

6- عدم صرف أى مواد كيميائية أو زيوت أو عوادم تشغيل أو مخلفات جافة على المجرى المائى العذب بأى صورة من الصور سواء كانت العائمة و الوحدة النهريه ثابتة أو متحركة .

7- وقف صرف المخلفات السائلة أو المعالجة للعائمات على المجرى المائىة فى حالة الخطر الداهم و ذلك طبقا لما يقرره وزير الصحة .

**مادة 6 -** يحظر صرف كافة المخلفات الصناعية السائلة أو مياه الصرف الصحي إلى مسطحات المياه العذبة و خزانات المياه الجوفية .. و يجوز لوزارة الري الترخيص بصرف المخلفات الصناعية التي تمت معالجتها إلى خزانات المياه الجوفية طبقا للشروط و المواصفات و المعايير التي تحددها هذه اللائحة .

**مادة 7 -** لا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد الماكينات إلى مجاري المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذي تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه و بشرط أن تكون دائرة التبريد مغلقة و لا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها و فى هذه الحالة لا يشترط مطابقتها للمواصفات و المعايير الخاصة بصرف المخلفات الصناعية إلى مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة إلا فيما يتعلق بدرجة الحرارة و معيار الزيوت و الشحوم .

**مادة 8 -** يحظر صرف أى مياه بها مواد مشعة أو ما فى حكمها إلى خزانات المياه الجوفية .

**مادة 9 -** يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التي يرخص بصرفها إلى مجاري المياه في مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب مياه المجرى المائي .

**مادة 10 -** يشترط في حالة الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة في مجاري المياه أن تبعد ماسورة الصرف مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أمام مأخذ مياه الشرب أو كيلومترا واحدا خلفها.

**مادة 11 -** يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى المسطحات المائية بدون معالجة ، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة .

**مادة 12 -** يقدم طلب الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة على مجاري المياه إلى مفتش ري الإقليم المختص التابع لوزارة الري الذي تقع المنشأة في دائرته ، ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة مرفقا به البيانات الآتية :

- 1- اسم المنشأة وموقعها وعنوانها .
- 2- الترخيص الصادر للمنشأة المقامة أو رقم و تاريخ طلب الترخيص و الموافقات التي صدرت في شأنه.
- 3- اسم صاحب المنشأة .
- 4\_ النشاط الذي تزاوله المنشأة .
- 5- نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها إلى مجارى المياه .
- 6- نتيجة تحليل أجرى من مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر لعينة من هذه المخلفات في حالة المنشآت القائمة .
- 7- اسم المجرى المائي المجاور للمنشأة المقترح الصرف عليه .
- 8- الرسومات الهندسية التي توضح مواقع صرف المخلفات إلى مجارى المياه أو الخزان الجوفي و أسلوب الصرف المقترح و المواصفات اللازمة .
- 9- أداء رسم قيمته 20 جنيها ( عشرون جنيها ) .
- 10- أداء تأمين تحت حساب تكاليف أخذ العينات و نقلها و تحليلها بالفئات الآتية :

قيمة التأمين	نوع المخلفات	مسلسل
2 00 ( مائتان جنيه )	مياه المجارى..... <u>مخلفات صناعية سائلة:</u>	1 2
5 00 ( خمسمائة جنيه )	( أ ) تصرف إلى مسطحات المياه العذبة.....	
400 ( أربعمائة جنيه )	( ب ) تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة .....	

**مادة 13-** يتولى مهندس الري الذي تقع في دائرة عمله المنشأة إجراء المعاينة اللازمة والدراسات الفنية الواجبة .

**مادة 14-** على مهندس الري المختص استطلاع رأي وزارة الصحة في نتيجة التحليل لعينة من المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها أو مدى مطابقة المخلفات المقترح صرفها للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

**مادة 15 -** تتولى وزارة الصحة أخذ عينة أو عينات من المخلفات السائلة المعالجة في المواعيد التي تراها وتخطر وزارة الري بنتيجة التحليل مشفوعة برأي معاميل الصحة على النموذج المشار إليه في المادة 26 من هذه اللائحة .

**مادة 16 -** يصدر الترخيص من مدير عام الإدارة العامة للري من واقع الفحص الفني ونتيجة التحليل .

**مادة 17-** يتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن ما يأتي:

- رقم الترخيص .
- اسم المنشأة وموقعها .
- اسم صاحب المنشأة .

- المعايير والمواصفات الخاصة التي يجب ألا تتجاوزها نوعية المخلفات السائلة المرخص بصرفها .
- اسم و موقع المجرى المائي المصرح بصرف المخلفات السائلة عليه .
- كمية المخلفات السائلة المرخص بصرفها إلى المجرى المائي (م<sup>3</sup>/اليوم).
- عدد و مواقع الصرف المصرح بها .
- مدة سريان الترخيص .
- الرسوم المستحقة سنويا على ذمة الفحوص العملية و تحليل العينات .

**مادة 18 -** لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل. ويلغى الترخيص في حالة انقضاء مدته دون تجديده.

**مادة 19 -** تخطر الجهات الآتية بصورة من الترخيص الممنوح :

- 1- الإدارة العامة للري المختصة.
- 2- مقدم طلب الترخيص.
- 3- الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة.
- 4- شرطة المسطحات المائية بوزارة الداخلية.

**مادة 20 -** على وزارة الري في حالة عدم موافقتها على طلب الترخيص أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ولصاحب المنشأة الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .

**مادة 21 -** يقدم التظلم إلى نفس الجهة التي قدم إليها طلب الحصول على الترخيص ، وعلى هذه الجهة بحته والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها للتظلم ويكون رأيها فيه نهائيا .

**مادة 22-** توقع العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه على من يخالف شروط الترخيص الممنوح له .

**مادة 23-** في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للري الصادر منها الترخيص فوراً للحصول على ( بدل فاقد أو تالف) بعد رسم قدره عشرة جنيهاً .

### الباب الثالث

#### في الرقابة على مراعاة شروط الترخيص

**مادة 24 -** تجرى وزارة الصحة في معاملها و بمعرفتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلاً دورياً لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رخص لها بالصرف في مجارى المياه الموضحة بالقانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه ، و يتم أخذ العينات في أوقات مختلفة لتحديد نوعية المخلفات بالدقة المطلوبة .

**مادة 25 -** لوزارة الري أن تطلب من وزارة الصحة أخذ عينات من المخلفات السائلة المعالجة في المواعيد التي تراها وزارة الري و في غير المواعيد الدورية المشار إليها في المادة السابقة .

وتخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة بنتيجة تحليل هذه العينات مشفوعة برأى معاملها .

**مادة 26 -** تخطر وزارة الصحة كلا من وزارة الري و صاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينة المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج يتضمن البيانات الآتية :

- 1- اسم المنشأة و عنوانها .
- 2- تاريخ أخذ العينة و موقعها .
- 3- ساعة أخذ العينة .
- 4- اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذى أجرى التحليل و عنوانه .
- 5- اسم و وظيفة من تولى أخذ العينة .
- 6- اسم و وظيفة مسئول المعمل .
- 7- نتيجة التحليل بالتفصيل و مقارنتها بالمعايير المقررة .
- 8- الرأى النهائى للمعمل .

**مادة 27 -** إذا تبين من نتيجة تحليل العينات مخالفتها للمعايير و المواصفات المنصوص عليها بالترخيص بصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث مجرى المياه تقوم وزارة الري بإخطار صاحب الشأن بأية وسيلة ممكنة لإزالة أسباب خطر التلوث فوراً .  
و إلا قامت وزارة الري بذلك على نفقته .

وفي هذه الحالة يجوز سحب الترخيص ووقف الصرف على مجرى المياه بالطريق الإداري وتخطر بذلك أجهزة الشرطة وسلطات الحكم المحلي المختصة بالتنفيذ .

**مادة 28 -** إذا ثبت من نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة للمعايير و المواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح بصورة لا تمثل خطراً فورياً تقوم وزارة الري بإخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره .

ويعتبر صاحب الشأن عالماً بالإخطار من تاريخ تسلمه أو من تاريخ تسلم نتيجة تحليل العينات من وزارة الصحة أيهما أقرب .

**مادة 29 -** تقوم وزارة الري بإخطار وزارة الصحة بالإجراءات التي تمت وفق المادة السابقة لتتولى أخذ عينة جديدة في اليوم التالي لانتهاؤ الثلاثة أشهر المشار إليها في المادة السابقة لتحليلها و إخطار وزارة الري بنتيجة التحليل و الرأي النهائي لوزارة الصحة بشأنها و ذلك على النموذج المشار إليه في المادة ( 26 ) من هذه اللائحة .

**مادة 30 -** على وزارة الري أن تسحب الترخيص و توقف الصرف على مجرى المياه بالطريق الإداري إذا لم تتم المعالجة خلال الثلاثة أشهر المشار إليها في المادة 28 أو إذا كشفت نتيجة إعادة تحليل العينات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة .

**مادة 31 -** يلتزم أصحاب المنشآت الدائمة أو المؤقتة القائمة حالياً التي ينتج عنها مخلفات تصرف في مجرى المياه بإخطار وزارة الري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ببيان يتضمن الآتي :

- 1- اسم المنشأة و عنوانها .
- 2- اسم صاحب المنشأة أو الجهة التابعة لها .
- 3- النشاط الذي تزاوله المنشأة .

- 4- الترخيص الممنوح لإقامة المنشأة .
  - 5- نوعية المخلفات التي يتم إلقاؤها في مجارى المياه .
  - 6- اسم المجرى الذى يتم التخلص من هذه المخلفات عليه .
  - 7- الترخيص الممنوح للمنشأة لصرف مخلفاتها على المجرى المائى إن وجد .
  - 8- كمية المخلفات السائلة المصرح بصرفها إلى المجرى المائى .
- ويتم الإخطار بخطاب مسجل أو بتسليمه بموجب إيصال إلى مهندس مركز الرى الذى تقع فى دائرته المنشأة .

**مادة 32 -** تنشئ وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى تتضمن بيانات المنشآت الدائمة أو المؤقتة أو التى يرخص بإقامتها فى ظل العمل بالقانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه .

**مادة 33 -** تجرى وزارة الرى مراجعتها للإخطارات المقدمة إليها وفق المادة ( 31 ) من المنشآت القائمة حالياً و موقوف صرفها مخلفاتها السائلة إلى مجارى المياه ، كما تقوم بإجراء المعاينات اللازمة لعملية صرف المخلفات السائلة من هذه البيانات إلى وزارة الصحة لأخذ عينات من المخلفات السائلة فى المواعيد التى تراها وتحليلها .

**مادة 34 -** تخضع وزارة الصحة الجهة الطالبة من وزارة الرى و صاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينات مشفوعة بالرأى النهائى لمعامل وزارة الصحة فى شأنها .

**مادة 35 -** على صاحب المنشأة خلال عام من تاريخ العمل بالقانون رقم ( 48 ) لسنة 1982 المشار إليه القيام بتدبير وسيلة لمعالجة المخلفات السائلة لإزالة أسباب مخالفتها للمعايير و المواصفات المقررة .

**مادة 36 -** عند انتهاء المهلة المشار إليها فى المادة السابقة تجرى وزارة الصحة تحليلاً جديداً لعينات المخلفات السائلة المعالجة من جميع المنشآت القائمة السابق إخطارها ببيانات وفق المادة (33) من هذه اللائحة و على وزارة الصحة إخطار وزارة الرى و صاحب المنشأة بنتيجة التحليل و رأى معامل وزارة الصحة فى شأنها .

**مادة 37 -** تقوم وزارة الري بسحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى إذا ثبت بعد انتهاء المهلة المشار إليها فى المادة (35) من هذه اللائحة عدم صلاحية ما قام به صاحب المنشأة من معالجة للمخلفات السائلة ، و ذلك دون إحلال بالعقوبات الواردة بالقانون رقم (48) لسنة 1982 المشار إليها .

**مادة 38 -** اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه لا يجوز لأجهزة الدولة المختصة أو أجهزة الحكم المحلى \_ التصريح بإقامة أية منشأة ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه ، و تختص وزارة الري دون غيرها بإعطاء التصريح النهائى لإقامة المنشآت التى ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه ، بعد حصول صاحب الشأن على موافقات الجهات المختصة و التزامه بتوفير وحدات معالجة المخلفات السائلة بما يحقق المعايير و المواصفات الواردة بهذه اللائحة .

## الباب الرابع

### فى العائمات والوحدات النهريّة المتحركة

#### الفصل الأول

#### فى العائمات

**مادة 39 -** فى تطبيق أحكام المادة (5) من القانون 48 لسنة 1982 يقصد بالعائمة كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية . سواء كانت سكنية أو سياحية أو غيرها .

**مادة 40 -** اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه تختص وزارة الري بإصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتحديد تراخيص العائمات القائمة بعد حصول صاحب الشأن على موافقات الجهات المختصة .

**مادة 41 -** يقدم طلب الترخيص بإقامة العائمة من مالكةا إلى رئيس قطاع الري بالوزارة بالقاهرة على طلب مستوفى لرسم التمتع مرفقا به المستندات الآتية :

1 - مستند ملكية العائمة .

- 2- شهادة من الهيئة العامة للنقل النهري بصلاحيه العائمة و مطابقتها للشروط الآتية التي تضعها هذه الهيئة .
- 3- شهادة من مهندس الري المختص بتوفير وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة و معاينته لها و ثبوت صلاحيتها .
- 4- موافقات الجهات الأخرى المختصة .
- 5- تعهد مالك العائمة بعدم السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه .
- 6- اسم المجرى المائى المستخدم لسير أو رسو العائمة .
- 7- أداء رسم نظر قيمته عشرون جنيها ..

**مادة 42 -** يصدر الترخيص من مدير عام الري المختص أو مفتش النيل حسب الأحوال وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ،ويجب أن يتضمن الترخيص الممنوح ما يأتي :

- اسم العائمة .
  - اسم مالك العائمة .
  - النشاط الذي تراوله العائمة .
  - اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه.
  - التزام مالك العائمة بعدم السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه :
  - مدة سريان الترخيص الممنوح للعائمة ، وتكون على النحو الآتى :
- 1- ثلاث سنوات للعائمات المستخدمة للأغراض السكنية.
  - 2- سنة واحدة للعائمات المستخدمة للأغراض السياحية.

**مادة 43 -** يقدم طلب تجديد الترخيص بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 41 من هذه اللائحة إلى الجهة التي أصدرته بوزارة الري خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص القائم.

**مادة 44 -** في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للري أو تفتيش النيل الصادر منه الترخيص فوراً والحصول على ( بدل فاقد أو تالف) بعد دفع رسم قدره عشرة جنيهاً .

**مادة 45 -** على أجهزة وزارة الري إجراء التفتيش الدوري مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة على العائمات الراسيات داخل حدود هندسة مركز- الري - للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح وتوفيرها وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة . ونزحها و إلقائها في مجارى أو مجمعات الصرف الصحى .. فإذا خالفت ذلك تقوم وزارة الري بإخطار مالك العائمة بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول هذا الإخطار اليه .

**مادة 46 -** على مهندس الري أو مفتش النيل المختص إعادة معاينة العائمة عند انتهاء الثلاثة أشهر المشار إليها في المادة السابقة فإذا تبين عدم صلاحية ما قام به مالك العائمة من معالجة لإزالة أسباب المخالفة يلغى ترخيص العائمة .

**مادة 47 -** تنشئ وزارة الري سجلات على مستوى هندسات مراكز الري وتفتيش النيل تدون بها جميع البيانات الواردة في الترخيص الممنوح لكل عائمة ترسو أو تعمل في المجرى المائى الواقع داخل حدودها.

**مادة 48 -** على جميع ملاك العائمات القائمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة أيا كان الغرض من استخدامها إخطار وزارة الري ببيان يتضمن الآتي:

- اسم العائمة .
- اسم مالك العائمة أو الجهة التابعة لها .
- النشاط الذي تزاوله العائمة .
- الترخيص الممنوح لإقامة العائمة .
- اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه .
- نوعية المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة و كيفية التخلص منها .
- مدى توافر وحدات معالجة المخلفات قبل التخلص منها .
- الترخيص الممنوح للعائمة لصرف مخلفاتها على المجرى المائى إن وجد .

و يوجه هذا الإخطار بكتاب مسجل أو يسلم بموجب إيصال إلى مهندس مركز الري المختص أو إلى مفتش النيل الذى تقع العائمة فى حدود دائرة اختصاصه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

**مادة 49 -** تراجع وزارة الري الإخطارات المقدمة إليها من أصحاب العائمات القائمة وقت العمل بالقانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه وتجري معاينة للعائمات وطرق معالجة و صرف مخلفاتها وتبدي ملاحظاتها بالنسبة إلى كل عائمة وترسل صورة من هذه البيانات إلى كل من وزارة الصحة و مرفق الصرف الصحى المختص لموافاة مهندس مركز الري أو مفتش النيل المختص بالرأى فى شأنها .

### **الفصل الثاني**

#### **في الوحدات النهريية**

**مادة 50 -** فى تطبيق أحكام المادة (7) من القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه يقصد بالوحدة النهريية المتحركة كل منشآت عائمة تكون الآلة هى أداة تسييرها ولو كانت مكونة من دافع ومدفوع أو قاطر ومقطور أيا كان الغرض من استخدامها .

**مادة 51 -** تسرى على الوحدات النهريية المتحركة أحكام المواد من 39 إلى 49 من هذه اللائحة باستثناء مدة سريان الترخيص فتكون ثلاث سنوات .

**مادة 52 -** تتولى شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية ضبط العائمات والوحدات النهريية التي تلقي بمخلفاتها إلى البحاري المائية وتلك التي يتسرب منها الوقود وتحرير المحاضر اللازمة لها وإخطار مهندس مركز الري أو مهندس تفتيش النيل الذي تقع فى دائرته العائمة أو الوحدة النهريية لاتخاذ اللازم وفقا لأحكام القانون و لهؤلاء اجراء التفتيش الدورى و المفاجيء عند تواجد هذه العائمات و الوحدات النهريية فى المراسى و اتخاذ مايلزم بشأنها .

**مادة 53 -** لوزارة الري إخطار شرطة المسطحات المائية لضبط المخالفة وتحرير المحضر اللازم وإخطار جهة الاختصاص بوزارة الري لتطبيق أحكام القانون .

**مادة 54 -** لوزارة الري إخطار وزارة الصحة لأخذ عينات من المخلفات السائلة التي تقوم المنشأة بصرفها إلى المجاري المائية وتحليلها وإخطار الجهة الطالبة بوزارة الري بنتيجة التحليل ... مشفوعة برأي معامل وزارة الصحة في شأنها .

## الباب الخامس

### في أخذ العينات وإجراء التحاليل

**مادة 55 -** يكون لممثلي أجهزة وزارتي الري والصحة ومرفق الصرف الصحي المختص حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية وعمليات الصرف الصحي وغيرها من الجهات التي تصرف مخلفاتها على المسطحات المائية لأخذ العينات والمرور الدوري وغير الدوري لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخلفات .  
و على صاحب المنشأة تقديم المعونة و التسهيلات اللازمة لاتمام مهمتهم على الوجه الأكمل .

**مادة 56 -** يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين وتؤخذ العينات في زجاجات ذات غطاء زجاجي مصنفر محكم الغلق كما يجب التنظيف داخل الوعاء والغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله وفي حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة .

**مادة 57 -** يجرى التحليل بمعامل وزارة الصحة بعد أخذ العينة مباشرة فإذا تعذر ذلك وتأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة مع احاطة الوعاء بطبقة من الثلج حتى تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج .

**مادة 58 -** يجب أن تكون العينة ممثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الإمكان ومن مكان مناسب في نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائي لمخلفات المنشأة أو عملية التنقية وفي المكان الذي تصرف عليه إلى المجاري المائية وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حدة . كما يجب ملء الوعاء ملاً تاماً وإحكام وضع السدادة بعد الانتهاء من أخذ العينة ، ويجب ألا

يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة. ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أية مادة ماثلة ويحتم المكلف بأخذ العينة .

**مادة 59 -** يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بدقة بخط واضح النموذج الخاص بذلك وأن يحصل على توقيع صاحب الشأن أو مندوبه على النموذج . وأن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بالقاهرة أو المعامل الإقليمية لها بالمحافظات .

## الباب السادس

### الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة

### بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه

**أولاً : في الصرف على مسطحات المياه العذبة:**

**مادة 60 -** يجب أن تبقى مجاري المياه العذبة التي يرخص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إليها في حدود المعايير والمواصفات التالية :

المعايير والمواصفات ( ملليجرام /لتر ما ام يذكر غير ذلك )	البيان
لا يزيد عن 100 درجة	اللون .....
500	مجموع المواد الصلبة .....
5 درجات فوق المعتاد	درجة الحرارة .....
لا يقل عن 5	الأكسجين الذائب .....
لا يقل عن 7 و لا يزيد على 8.5	الاس الإيدروجين .....
لا يزيد على 6	الأكسجين الحيوى الممتص .....

10	)	)	الأكسجين الكيماوى المستهلك ....
1	)	)	نتروجين عضوى .....
0.5	)	)	نشادر .....
0.1	)	)	شحوم وزيوت .....
لا تزيد على 150 و لا تقل عن 20			القلوية الكلية .....
200	)	)	كبريتات .....
لا يزيد على 0.001			مركبات الزئبق .....
1	)	)	حديد .....
0.5	)	)	منجنيز .....
1	)	)	نحاس .....
1	)	)	زنك .....
0.5	)	)	منظفات صناعية .....
45	)	)	نتترات .....
0.5	)	)	فلوريدات .....
0.02	)	)	فينول .....
0.05	)	)	زرنبيخ .....
0.01	)	)	كادميوم .....
0.05	)	)	كروم .....
0.1	)	)	سيانور .....
0.05	)	)	رصاص .....
0.01	)	)	سليسيوم .....

**مادة 61 -** معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية التي وضعتها وزارة الصحة هي : ( جميع المعايير ملليجرام / لتر - ما لم يذكر غير ذلك )

البيان	الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على
--------	--

فرع النيل و الرياحات و الترع و الجنايبات و خزانات المياه الجوفية	نهر النيل من حدود مصر الجنوبية إلى قناطر الدلتا	
35	35	درجة الحرارة .....
9 – 6	9 – 6	الأس الأيدروجين .....
خالية من المواد الملونة	خالية من المواد الملونة	اللون .....
20	30	الأكسجين الحيوى الممتص
30	40	الأكسجين المستهلك كيماويا
10	15	..... ( دايكرومات )
800	1200	الأكسجين المستهلك كيماويا
700	1100	..... ( برمنجات )
30	30	مجموع المواد الصلبة الذائبة .....
20	20	رما المواد الصلبة الذائبة .....
1	1	المواد العالقة .....
5	5	رما المواد العالقة .....
1	1	الكبريتيدات ( كسب ) .....
30	30	الزيوت و الشحوم و الراتنجات
0.001	0.002	الفوسفات ( غير عضوى ) .....
0.5	0.5	الفترات ( ن 36 ) .....
1	1	الفينول .....
		الفلوريدات .....
		الكلور المتبقى .....

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على		البيان
فرع النيل و الرياحات و الترع و الجنايبات و خزانات المياه الجوفية	نهر النيل من حدود مصر الجنوبية إلى قناطر الدلتا	
1	1	مجموع المعادن الثقيلة و تشمل ( X ) :
0.001	0.001	X الزئبق .....
0.05	0.05	X الرصاص .....
0.01	0.01	X الكاديوم .....
0.05	0.05	X الزرنيخ .....
0.05	0.05	X الكروم سداسى التكافؤ .....
1	1	X النحاس .....
0.1	0.1	X النيكل .....
1	1	X الحديد .....
0.5	0.5	المنجنيز .....
1	1	الزنك .....
0.05	0.05	الفضة .....
0.05	0.05	المنظفات الصناعية .....
2500	2500	العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية في 100 سم <sup>3</sup> ....

**مادة 62 -** لوزارة الري دون إخلال بأحكام المادة 60 من هذه اللائحة أن تتجاوز عن بعض المعايير المشار إليها بالمادة السابقة وذلك في الحالات التي تقل فيها كمية المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها إلى مسطحات المياه العذبة عن مائة متر مكعب في اليوم و بشرط ألا تزيد على الحدود الموضحة في الجدول الآتى:

البيان		الحد الأقصى لنوعية المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على
		نهر النيل من الحدود الجنوبية لمصر حتى قناطر الدلتا
		فرع النيل و الرياحات و الترع و الجنايات و خزانات المياه الجوفية
الأكسجين الحيوى المتص	30	40
الأكسجين المستهلك كيماويا ( الدايكرومات ) .....	40	60
الأكسجين المستهلك كيماويا ( البرمنجات ) .....	15	20
مجموع المواد الصلبة .....	1000	1500
رماد المواد الصلبة .....	900	1000
المواد العالقة .....	30	40
الزيوت و الشحوم و الراتنجات	10	10
النترات .....	30	40
الفينول .....	0.002	0.005

**مادة 63 -** يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية .

**مادة 64 -** في تطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه تسري أحكام التشريعات المنظمة للمعايير الخاصة بالإشعاعات والمواد المشعة للتأكد من مطابقة المخلفات الصناعية السائلة لها قبل الترخيص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة .

**مادة 65 -** يجب أن تتوفر في مياه المصارف قبل رفعها إلى مسطحات المياه العذبة المعايير الآتية:

المعايير ( ملليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك )	البيان
<p>لا يزيد على 100 وحدة</p> <p>500</p> <p>5 مئوية فوق المعتاد</p> <p>2 درجة على البارد</p> <p>لا يقل عن 5</p> <p>لا يقل عن 7 و لا يزيد على 8.5</p> <p>لا يزيد على 10</p> <p>15 )) ))</p> <p>6 )) ))</p> <p>0.5 )) ))</p> <p>1 )) ))</p> <p>لا تزيد على 200 و لا يقل عن 50</p> <p>0.001 )) ))</p> <p>لا يزيد على 1</p> <p>1.5 )) ))</p> <p>1 )) ))</p> <p>1 )) ))</p> <p>0.5 )) ))</p> <p>45 )) ))</p> <p>0.5 )) ))</p> <p>0.02 )) ))</p> <p>0.05 )) ))</p> <p>0.01 )) ))</p> <p>0.01 )) ))</p> <p>0.1 )) ))</p>	<p>اللون .....</p> <p>مجموع المواد الصلبة .....</p> <p>درجة الحرارة .....</p> <p>الرائحة .....</p> <p>الأكسجين الذائب .....</p> <p>الاس الإيدروجين .....</p> <p>الأكسجين الحيوى الممتص .....</p> <p>الأكسجين الكيماوى المستهلك</p> <p>( دايكرومات ) .</p> <p>(( )) (( (برمنجات )</p> <p>النشادر .....</p> <p>زيوت أو شحوم .....</p> <p>القلوية الكلية .....</p> <p>مركبات الزئبق .....</p> <p>حديد .....</p> <p>منجنيز .....</p> <p>نحاس .....</p> <p>زنك .....</p> <p>منظفات صناعية .....</p> <p>نترات .....</p> <p>فلوريدات .....</p> <p>فينول .....</p> <p>زرنيخ .....</p> <p>كادميوم .....</p> <p>كروم سداسى التكافؤ .....</p> <p>سيانيد .....</p>

0.5 ملليجرام / لتر	التانين و اللجنين .....
1 ملليجرام / لتر	فوسفات .....
1.50 جرام / لتر	مستخلصات الكربون - الكلوروفورم.....
5000	العد الاحتمالى للمجموعة القولونية 100 سم <sup>3</sup>

### ثانيا : في الصرف على مسطحات المياه غير العذبة:

**مادة 66 -** يجب أن تتوفر في مياه الصرف الصحي والمخلفات الصناعية السائلة التي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه غير العذبة - المعايير والمواصفات الآتية:

البيان		الحد الأقصى للمعايير و المواصفات ( ملليجرام / لتر - ما لم يذكر غير ذلك )
المخلفات الصناعية السائلة	مياه الصرف الصحي	
35° مئوية	35° مئوية	درجة الحرارة .....
9 - 6	9 - 6	الأس الأيدروجيني ....
60	60	الأكسجين الحيوى الممتص..
100	80	الأكسجين الكيماوى المستهلك الميكروومات
50	40	الأكسجين الكيماوى المستهلك (برمنجات )
-	لا يقل عن 4	الأكسجين الذائب .....
10	10	الزيوت و الشحوم .....
2000	2000	المواد الذائبة .....
60	50	المواد العالقة .....
خالية من المواد الملونة	خالية من المواد الملونة	المواد الملونة .....
1	1	الكبريتيدات .....
0.1	-	السيانيد .....
10	-	الفوسفات .....

40	50	النترات .....
0.5	-	الفلوريدات .....
0.005	-	الفينول .....
1	1	مجموع المعادن الثقيلة .....
معدوم	معدوم	المبيدات بأنواعها .....
5000	5000	العدد الاحتمالي للمجموعة القولونية 100 سم 3

**مادة 67 -** في حالة صرف مياه الصرف الصحي أو مخلفات صناعية سائلة مختلطة بمياه الصرف الصحي إلى مسطحات المياه غير العذبة ، يجب بناء على طلب الجهة الصحية المختصة معالجة المياه المنصرفة بالكلور لتطهيرها قبل صرفها بحيث لا يقل الكلور المتبقي بها بعد عشرين دقيقة من إضافته عن 0.50 ملليجرام ، و بحيث تكون أجهزة و مواد التطهير متوفرة و جاهزة للعمل بصفة مستمرة لإنجاز هذه المعالجة عند طلب إجراءاتها .

**مادة 68 -** يجب أن تبقى مسطحات المياه غير العذبة التي يرخص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إليها في حدود المعايير والمواصفات الآتية:

المعايير و المواصفات	البيان
لا تزيد على (5) درجات مئوية فوق المعدل السائد	درجة الحرارة .....
لا يقل عن (4) ملليجرام / لتر في أى وقت	الأكسجين الذائب .....
لا يقل عن (7) و لا يزيد على (8.5)	الاس الايدروجيني .....
لا تزيد على (0.5) ملليجرام / لتر )	المنظفات الصناعية .....
لا يزيد على (0.005) ملليجرام / لتر )	الفينول .....
لا تزيد على (50) وحدة	العكارة .....

لا تزيد على (650) ملليجرام/ لتر	المواد الصلبة الذائبة .....
لا تزيد على (5000)	العد الإحتمالى للمجموعة القولونية فى ..... 100 سم <sup>3</sup>

**مادة 69 -** فى حالة صرف المخلفات السائلة إلى البحيرات يجب مراعاة ألا يزيد عدد البكتريا القولونية فى مصيد الأسماك بالبحيرة على (70) لكل 100 سم<sup>3</sup> ، كما يجب ألا يزيد عددها على (230) لكل 100 سم<sup>3</sup> فى 10/1 من العينات المأخوذة من مياه البحيرة فى موسم الصيد وذلك حفاظا على الثروة السمكية و عدم تأثير صرف هذه المخلفات على مصيد الأسماك 0

### الباب السابع

#### الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم و الغرامات

**مادة 70 -** إعمالاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 48 لسنة 1982 ينشأ بمصلحة الرى صندوق خاص و يفتح له حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تحت إسم " الصندوق الخاص برسوم و غرامات القانون رقم 48 لسنة 1982 فى شأن حماية نهر النيل و الجارى المائية من التلوث " 0

**مادة 71 -** تقول إلى الصندوق المشار إليه حصيلة الرسوم و الغرامات و التكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه .

**مادة 72 -** يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الرى و يجتمع مرة كل شهر على الأقل .

**مادة 73 -** يختص مجلس الإدارة برسم سياسة الصندوق و متابعة أعمال و وضع النظم و الإجراءات الكفيلة بإنجازها .

**مادة 74** \_ يتم إعداد مشروع ميزانية الصندوق متضمناً الإيرادات المحصلة و أوجه صرفها و تعرض على مجلس الإدارة قبل بداية العام المالى بوقت كاف و تعتمد من وزير الرى .

و فى نهاية العام المالى يعد الحساب الختامى للصندوق لاعتماده من مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مراقبة الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات .

**مادة 75** \_ يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة إجراءاته دون التقيد باللوائح و النظم الحكومية و يعتمدها وزير الرى .

**مادة 76** \_ تتكون إيرادات الصندوق مما يأتى :

( أ ) رسوم إصدار التراخيص و التأمينات الخاصة بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.

( ب ) رسوم إصدار التراخيص و التأمينات الخاصة بإقامة العائمات و الوحدات النهريّة الجديدة و تجديد تراخيص العائمات و الوحدات القائمة .

( ج ) قيمة المخالفات و الغرامات المنصوص عليها فى المادة 16 من القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه.

( د ) الإيرادات الأخرى التى يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه .

( هـ ) الإعتمادات و الإعانات التى تخصصها الدولة لتدعيم إيرادات الصندوق .

( و ) الهبات و التبرعات و الوصايا التى يقبلها وزير الرى .

**مادة 77** \_ يتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التى يضعها مجلس إدارته و تشمل على وجه الخصوص ما يأتى :

1- تكاليف الإزالة الإدارية للمخلفات .

2- مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .

3- تكاليف إجراء الدراسات و البحوث و التحاليل المعملية .

- 4- المكافآت التي تمنح للعاملين الذين يبذلون جهوداً غير عادية في عمليات الضبط و إزالة المخلفات.
- 5- مكافآت للمرشدين و للذين يقومون بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفات لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه .
- 6- أجور العمال الموسمين الذين تحتاجهم أعمال إزالة المخلفات أو أى أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه .

**مادة 78** \_ تتولى الإدارات التابعة لمصلحة الرى تحصيل هذه الرسوم و المستحقات و إيداعها فى الحساب الخاص بالصندوق . و يجوز تحصيل الرسوم و المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإدارى.

**مادة 79** \_ يحدد مجلس إدارة الصندوق مكافآت المرشدين و الذين يقومون بضبط الجرائم بنسبة من قيمة الغرامة المحصلة و الحد الأدنى و الأقصى لها و إجراءات صرفها .

**مادة 80** \_ يخطر أصحاب التراخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه ببيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم و التحاليل المعملية و المصروفات و الغرامات و تكاليف الإزالة و غيرها التي تمت خلال العام .

## الباب الثامن

### أحكام عامة

**مادة 81** \_ يلتزم أصحاب المنشآت التي يرخص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية بإيداع تأمين لدى الصندوق الخاص بمصلحة الري ضمانا لتنفيذ أحكام المادة 16 من القانون رقم 48 لسنة 1982

المشار إليه و ذلك وفقا لما يأتى :

( أ ) ألف جنيه بالنسبة لكل منشأة تستعمل لصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية ماسورة لا يجاوز قطرها عشرين سنتيمترا أو عدة مواسير و ذات كمية التصرف .

( ب ) ألفى جنيه بالنسبة لكل منشأة تستعمل لصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية ماسورة قطرها عشرون سنتيمترا فأكثر .

و يخصم من هذا التأمين قيمة الغرامة و تكاليف الإزالة عند ارتكاب مخالفة و ذلك إذا لم يتم المخالف بأداء قيمة الغرامة و تكاليف الإزالة و يلتزم صاحب المنشأة بإستكمال مبلغ التأمين خلال شهرين من تاريخ إخطاره بخصم قيمة الغرامة و تكاليف الإزالة المحكوم بها .

و يعتبر إيصال مبلغ التأمين أحد المستندات التي تقدم للحصول على الترخيص أو تجديده .

و يرد التأمين فى نهاية مدة الترخيص إذا لم يكن لمصلحة الري أية مبالغ لدى المرخص له .

**مادة 82** \_ يستحق على الانتفاع بإستغلال مجارى المياه رسم سنوى مقداره قرش واحد عن المتر المكعب

من المخلفات السائلة المعالجة التي يصرح بصرفها إلى مجارى المياه .

و تودع حصيلة هذا الرسم الصندوق الخاص بمصلحة الري بوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية.

**مادة 83** \_ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ربيع الآخر سنة 1403 ( 17 يناير سنة 1983 ) .

وزير الري

مهندس / محمد عبد الهادى سماحة

